

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[216] النار على حدة، ولا يكون فيه من الشهد شئ، ثم تصبه على الثوم و توقد تحته

بنار لينة كما صنعت بالسمن واللبن، ثم تعمد الى عشرة دراهم من الشونيز و تدقه دقا ناعما وتنطف الشونيز، ولا تنخله وتأخذ وزن خمسة دراهم فلفل ومرزنجوش وتدقه، ثم ترمى فيه وتصيره مثل خبيصة على النار ثم تجعله في اناء لا يصيبه الغبار ولا الريح ويجعل في الاناء شئ من سمن بقر وتدهن به الاناء ثم يدفن في شعير أو رماد اربعين يوما و كلما عتق فهو أجود، ويأخذ صاحب العلة في الساعة التي يصيبه فيها الأذى الشديد مقدار حمصة، قال: فإذا اتى هذا الدواء شهر فهو منفع من ضربان الضرس (1) وجميع ما يثور من البلغم بعد ان يأخذ على الريق مقدار نصف جوزة. و إذا اتى عليه شهران فهو جيد للحمى النافض (2) يأخذ منه عند منامه، مقدار نصف جوزة وهو غاية لهضم الطعام وكل داء في العين. وإذا اتى عليه ثلاثة اشهر فهو جيد من المرة الصفراء والبلغم المحترق وهيجان كل داء يكون من الصفراء تأخذه على الريق. وإذا اتى عليه اربعة اشهر فهو جيد من الظلمة تكون في العين أو النفس الذي يأخذ الرجل إذا مشى، يأخذه بالليل إذا نام. و إذا اتى عليه خمسة اشهر يؤخذ دهن بنفسج أو دهن حل ويؤخذ من هذا الدواء نصف عدسة يداف (3) بالدهن ويسعط به صاحب الصداع المطبق. فإذا اتى عليه ستة اشهر، يؤخذ منه قدر عدسة يسعط به صاحب الشقيقة في الجانب الذي فيه العلة وذلك على الريق من اول النهار فإذا اتى عليه سبعة أشهر ينفع من الريح الذي يكون في الاذن، يقطر فيها دهن ورد، مثل العدسة من اول النهار و إذا نام.

(1) أي وجع الضرس، سمع منه (م). (2) يقال

بالفارسية: تب لرز، سمع منه (م). (3) أي يبل، سمع منه (م).